

قرار رئيس مجلس الوزراء

٤٤٩٩ لسنة ٢٠٢٣ رقم

بشأن ترشيد الإنفاق العام بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة
والهيئات العامة الاقتصادية في ظل الأزمة الاقتصادية الحالية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٣ بربط الموازنة العامة للدولة
للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٣ باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية
للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤؛

وعلى قوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية للعام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٣؛

وعلى ما عرضه وزير المالية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار:

(المادة الأولى)

يعمل في شأن ترشيد الإنفاق العام بالجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة
والهيئات العامة الاقتصادية في ظل الأزمة الاقتصادية الحالية بالضوابط والقواعد
المرفقة لهذا القرار وذلك حتى نهاية السنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣.

(المادة الثانية)

تسري أحكام هذا القرار على جميع أبواب استخدامات الموارزنة العامة للدولة فيما
عدا الباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") وال استخدامات المماثلة
في موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والتي يصدر بها قرار بناءً على عرض
من وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية.

(المادة الثالثة)

يصدر وزير المالية ما يلزم من قواعد لتنفيذ أحكام هذا القرار.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبوبي

ضوابط وقواعد

ترشيد الإنفاق العام بالجهات الداخلية في الموازنة العامة للدولة
والهيئات العامة الاقتصادية في ظل الأزمة الاقتصادية الحالية

أولاً - الضوابط العامة :

- ١- تسرى أحكام هذا القرار على كافة موازنات الجهات الداخلية في الموازنة العامة للدولة (جهاز إداري - الإدارة المحلية - هيئات عامة خدمية)
والهيئات العامة الاقتصادية وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار حتى نهاية السنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣
- ٢- يجب ألا تؤثر قواعد الترشيد المنصوص عليها في هذا القرار على أداء الجهات المخاطبة بأحكامه للخدمات التي تؤديها ولدور المنوط بها .
- ٣- لا يجوز الترخيص بالصرف على الأغراض المحظور الصرف عليها ، وذلك على سبيل الاستثناء إلا في الأحوال التي يقدرها رئيس مجلس الوزراء وبعد موافقته عليها بناء على عرض السلطة المختصة بالجهة المعنية ، ويتم موافقة وزارة المالية بذلك حتى يتسعى لها إعمال شروطها .
- ٤- فيما يتعلق بالتعامل بالنقد الأجنبي يلزم الحصول على موافقة وزارة المالية (قطاع التمويل) بالترخيص بالصرف بالمكون الأجنبي على أي من أوجه الصرف وذلك بعد التنسيق مع البنك المركزي والجهات المعنية وذات الاختصاص في هذا الشأن .
- ٥- تأجيل تنفيذ أية مشروعات جديدة لم يتم البدء في تنفيذها ولها مكون دولاري .
- ٦- تأجيل الصرف على أية احتياجات لا تتحمل طابع الضرورة القصوى .
- ٧- ترشيد كافة أعمال السفر خارج البلاد إلا للضرورة القصوى وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء أو في حالة تحمل الجهة الداعية لكافحة تكاليف السفر وبعد موافقة السلطة المختصة .

- التوجيه لدى كافة الجهات الداخلية في الموازنة العامة للدولة للعمل على تنمية مواردها الذاتية لتلبية جانب من احتياجاتها لخفيف الضغط على الاعتمادات التي يتم تمويلها بعجز خزانة عامة والتي يتم توفيرها من خلال وسائل الاقتراض المختلفة .
- يعرض وزير المالية تقريراً دوريًا كل شهرين على رئاسة مجلس الوزراء بعدى الترام الجهات المخاطبة بتنفيذ أحكام هذا القرار ونتائج تنفيذه .
- ١٠ - موافاة وزارة المالية بالمخصصات المالية لكافة حالات إنهاء الخدمة للعاملين أثناء العام المالي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ موزعة على البنود المختصة بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) أو من أبواب الموازنة الأخرى حتى يتسعى اتخاذ اللازم بشأنها من تاريخ انتهاء الخدمة وحتى نهاية السنة المالية في ٢٠٢٤/٦/٣٠
- ١١ - لا تسرى أحكام هذا القرار على الجهات وأغراض الصرف الآتية :
- وزارة الصحة والسكان والجهات التابعة لها والمستشفيات الجامعية والجهات الأخرى القائمة على تقديم الخدمة الصحية والرعاية الطبية .
 - الجهات القائمة على تدبير السلع التموينية .
 - الجهات القائمة على تدبير المواد البترولية والغاز ومشتقاتهم .
 - وزارة الداخلية والجهات التابعة لها .
 - وزارة الدفاع والجهات التابعة لها .
 - ديوان عام وزارة الخارجية .
 - الفوائد وأقساط سداد القروض المدرجة بموازنات الجهات .
- الاعتمادات المدرجة بموازنات الجهات لعلاج العاملين وغير العاملين (مثل الطلبة) ، والإعانات التي تصرف للعاملين ، والمعاشات الضمانية وتكافل وكراهة .
- كافة المخصصات المالية المدرجة لدعم السلع التموينية .
- أغذية العاملين وغيرهم المدرج لها اعتمادات بالجهات ذات الاختصاص واعتبار ما أنفق عليها بموازنة السنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ هو حد أقصى لها .
- المقابل النقدي للعاملين بالمناطق النائية .

١٢- تتولى وزارة المالية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار إعمال شؤونها في باقي أوجه صرف الأجور بالتنسيق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة دون تأثير على مرتبات ودخول العاملين .

ثانياً - فيما يخص قواعد ترشيد الإنفاق على اعتمادات مختلف أبواب

المصروفات يتبع الآتي :

(أ) فيما يخص الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" :

حظر الصرف على المنح التدريبية ومكافآت التدريب والمنح الدراسية في الداخل أو الخارج .

حظر الصرف على اعتمادات الخدمات الاجتماعية والرياضية والترفيهية للعاملين وذلك دون الإعانت الاجتماعية الشهرية أو الموسمية .

عدم تجاوز الصرف على المزايا العينية (أغذية / ملابس) عن المبالغ المنصرفة

بالسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢

حظر زيادة عدد الاجتماعات أو حضور الجلسات واللجان مما تم في السنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ ، مع خفض قيمة بدل حضور الجلسة أو الاجتماع الواحد بنسبة (%) ٥٠ .

(ب) فيما يخص الباب الثاني "شراء السلع والخدمات" :

حظر الصرف على تكاليف البرامج التدريبية ونفقات نشر وإعلان ونفقات الدعاية ونفقات الحفلات والاستقبالات ونفقات الشئون والعلاقات العامة ، والاعتمادات المخصصة للعلاقات الثقافية في الخارج ومستلزمات الألعاب الرياضية .

حظر الصرف على الاشتراك في المؤتمرات في الداخل والخارج دون الحصول على موافقة مسبقة وكذلك إيجار الخيام والكراسي .

حظر الصرف على بدل انتقال للسفر بالخارج وتكاليف النقل والانتقالات العامة بوسائل أخرى للسفر بالخارج ونفقات إقامة معارض ومؤتمرات بالداخل والخارج .

بخلاف ما سبق بالبنود أعلاه تجميد نسبة (٥٪) على الأقل من باقي الاعتمادات المالية المتعلقة بأوجه الصرف الأخرى بكافة بنود وأنواع الباب الثاني "شراء السلع والخدمات" للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣

(ج) فيما يخص الباب الرابع "الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية" :

حظر الصرف على الخدمات الاجتماعية والرياضية لغير العاملين ، والإعانات لمرافق الشباب وذلك بخلاف الإعانات الاجتماعية والمعاشات الضمانية .

حظر الصرف على الجواز والأوسمة .

بخلاف ما سبق تقوم كافة الجهات بالعمل على ترشيدية أوجه للصرف ترى إمكانية ترشيدها بينود وأنواع الباب الرابع "الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية" للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣

(د) الباب السابع "حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية" :

تجميد (٥٪) من اعتمادات هذا الباب على أن يتم إعادة توزيع مبالغ الإتحادات الشهرية للجهات في ضوء هذا الخفض التزام كافة الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة (جهاز إداري - إدارة محلية - هيئات خدمية) والهيئات العامة الاقتصادية بموافة وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) ببيان تفصيلي بالأنواع والبنود والمبالغ التي سيتم تجميدها بحد أدنى النسب التي نص عليها هذا القرار لكل باب من أبواب الموازنة وذلك خلال واحد وعشرون يوماً من تاريخ صدوره .

وذلك وفقاً للمصفوفة التالية :

نسبة الوفر إلى المعتمد	قيمة التخفيض / الوفر	المعتمد بالموازنة	بند الإنفاق	الجهة التابعة
%..... مليون مليون	مرافق	وزارة / مصلحة
%..... مليون مليون	وسائل ركوب	جهاز
%..... مليون مليون	تكلفة إنتاج	هيئة

وفي حالة عدم موافاة قطاع الموازنة المختص بوزارة المالية بالمحفوفة الموضحة بعاليه خلال المدة المحددة سوف تقوم وزارة المالية بإعمال شئونها بتجميد النسب المطلوبة من كافة الاعتمادات وفقاً لهذا القرار ، كما أنه في حالة ثبوت مخالفه المسؤولين الماليين بالجهات المخاطبة بأحكام هذا القرار بالقواعد والضوابط المشار إليها ، يتم مراجعتهم ومحاسبتهم تأديبياً دون الإخلال بالمساءلة الجنائية إن كان لها مقتضى وتوافق نية القصد في إهار ومخالفة أحكام هذا القرار .
وعلى متنى وزارة المالية بالجهات المخاطبة بأحكام هذا القرار مراقبة تنفيذ أحكامه واللتزام بها .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١١/٢٦ - ٢٠٢٣/١١/٧٨